

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[23] باب 4 - ما يحمى منه المريض (2413) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن الفيض قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية، فقال: لكننا أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد، قلت: ولم تحتمون من التمر؟ قال: لأن نبي الله صلى الله عليه وآله حمى (1) علياً منه في مرضه. (2494) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: ليس الحمية أن تدع الشئ أصلاً، ولكن الحمية أن تأكل من الشئ وتخفف (1).

_____ الباب 4 فيه حديثان 1 - روضة الكافي، 8 / 291، كراهية المشي للمريض، الحديث 441. الوافي الحجرية، 3 / 135، الجزء 14، باب الطب. الوسائل، 25 / 228، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 137، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1 (31758). البحار، 62 / 140، الباب 55، باب الحمية، الحديث 2. (1) أي منع، سمع منه (م). 2 - روضة الكافي، 8 / 291، كراهية المشي للمريض، الحديث 443. الوافي الحجرية، 3 / 135، الجزء 14، باب الطب. الوسائل، 25 / 229، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 137، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 3 (31760). البحار، 62 / 142، الباب 55، باب الحمية، الحديث 11. (1) أي تأكل شيئاً قليلاً، سمع منه (م).
